ركبتي ركبته وفي رواية فجلست حوله لمس ركبتي ركبته ووجه
المتمسك بذلك على ما ذكرناه ان ابن عباس رضي الله عنه حمل
الجمعة الى الجمع حين راعت الشمس تحيلا فدل على ان عادة الصحابة
رضي الله عنهم المجيء الى الجمعة بعد الزوال لا قبل ذلك فانه لو كان
يستحب التكبير من طلوع الفجر او من طلوع الشمس لما كان يجيء حين
زاغت الشمس تحيلا ولما قاله ابن عباس رضي الله عنه على ما كان
عليه الصحابة وما هو الافضل ولا يخفى على ذي الفهم المنصف
ان قوله انه وجد سعيد المذكور جالسا الى ركن المنبر وانه
جلس بحيث لمس ركبته ركبته لسعيد شعورا ظاهرا بانه لم يكن جالسا
اكثر الصحابة او كثيرهم الى ذلك الوقت او بانه ما وجد الا سعيد
وحده والظاهر انه لم يتخط رقاب الناس اليه بل كان المسجد
خاليا واذا تامل الفهم المنصف صيغة الحديث المذكور ظهر له ما
ذكرناه اتم ظهور والله اعلم قلت وقوله عقب ذي الحجة
يحتمل ان يقرا بضم العين وسكون القاف ويحتمل ان يقرا بفتح العين
وكسر القاف وتحقيق ذلك يفتقر الى معرفة تاريخ القدوم وانا
قلت ذلك لانه قال في الصحاح وقولهم جيئك في عقب شهر رمضان
وفي عقبانه اذا جيت بعد ما يمضي كله وجيت في عقبه بكسر القاف
اذا جيت وقد بقيت منه بقيته حكاه ابن السكيت والوجه الثالث
وهو لازم على هذا هنا على الخصوص فانه قد تقدم نقل الاصحاب
المعتمد على نقلهم انه ليس المراد هذه الساعات الاربع والعشرين
التي تنقسم عليها الليل والنهار وقطع القفال والرافعي والروضة
بذلك وتصريح امام الحرمين بفساد قول من قال ذلك واعتمدوا
في ذلك على وجهين تقدما واحدهما وهو الذي لم يذكر في
الروضة غيره وهو المستفيض من حيث الدليل وهو الذي اشار
القفال الى اعتماده ايضا على ما اقتضاه كلام البنيان انه لو كان

المراد

المراد الساعات المذكورة لاستوى الجانبان في الفضيلة في ساعة
واحدة في المجيء وهذا المعنى بعينه يرد قول من قال ان الساعات
المذكورة في الحديث هي من طلوع الفجر وكذلك يرد قول من قال
انها من طلوع الشمس ايضا فان من ساعات الفضيلة المذكورة
في الحديث الى خروج الامام حسا ومتى جعلت من طلوع الفجر
او من طلوع الشمس كانت كل واحدة منها تسع مجيء اثنين متعاقبين
قطعا بل اكثر من ذلك بيقين فيلزم المحذور المذكور وهو استواء
الجانبين في الفضيلة في ساعة واحدة من تلك الساعات الخمس
قطعا فاذا كان هذا المحذور موجبا لرد قول من قال ان المراد
الاربع والعشرون فيلزم ان يكون موجبا لرد قول من قال
انها من طلوع الفجر او من طلوع الشمس بل لا يستقيم على ذلك
الا قول مالك رضي الله عنه المتقدم نقله عنه وهو انه قال والذي
يقع في قلبي انه اراد صلى الله عليه وسلم ساعة واحدة فيها هذا السير
اي انه اراد بهذه الساعات الخمس وقتا واحدا بعد الزوال من جا
في اول خبر منه كان المهدي بدنة ومن جا في الجزء الثاني منه كان
كالمهدي بقرة وكذلك حيث يندفع المحذور المذكور ولا يتساوي
اثنان جا اعلى التعاقب اصلا وعلى ذلك يحمل الوجه الذي نحن
في ترجيحه في مذهبنا ولا يخفى على منصف لزوم ذلك في مذهبنا
والله اعلم تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم مسايل الطلاق

من كلام سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ الاسلام جلال الدين البلقيني
تغمده الله برحمته بمنه والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين
وعلى اله وصحبه والتابعين اما بعد فان الله تعالى لم يكلف العباد
الا ما يقوم به عليهم الحجة يوم المعاد مع انه سبحانه وتعالى لا يؤاخذهم
بالاجتهادات في مسايل التفريعات ثم ان مسيلة الطلاق يلزمني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)